

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة :

قرار :**(المادة الأولى)**

يختص السيد الدكتور / محمد زكي أبو عامر وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى بمتابعة العلاقة بين الحكومة ومجلس الشورى فيما يتناوله من موضوعات، وإيضاح الاتجاهات العامة للحكومة في المسائل الهامة التي تعرض على المجلس ولجانه. وله على وجه الخصوص :

١ - متابعة ما يدور في جلسات المجلس ولجانه من مناقشات وأراء ومقترنات وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بالاتجاهات العامة لمجلس الشورى في المسائل الهامة.

٢ - تمثيل الحكومة في مجلس الشورى ولجانه والتحدث عنها كلما اقتضى الأمر وذلك بالاشتراك مع الوزير المختص.

٣ - متابعة وتجميع التوصيات واللاحظات والرغبات التي تصدر عن مجلس الشورى وأعضائه ولجانه وإبلاغ كل وزارة بالتوصيات والاقتراحات واللاحظات المتعلقة بنشاطها ومتابعة ما تتخذه الوزارة في شأنها من خطوات لإبلاغها إلى مجلس الشورى ولجانه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(المافق ١٦ يناير سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك